بحوث حديثية فقهية (١)

كشف الالتباس

عن

أحكام النفاس

تأليف

عبد الله بن يوسف

مكتبة الصحابة الاسلامية

كشف الالتباس
عن
أحكام النفاس

تأليف

عبد الله بن يوسف

مكتبة الصحابة الاسلامية

الطبعة الأولى
سنة ١٤٠٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فهذا جزء في تحقيق أكثر مدة «النفاس» وبيان الحق فيها ، والذي دعاني لتحقيق ذلك سؤال من أحد الإخوان ، طلب مني فيه بحثَ ذلك ، فلبيت طلبه ، وجمعت الأخبار الواردة في الموضوع ، وحققتها من حيث ثبوت السند وعدمه ، ثم بينت مذاهب العلماء في ذلك مع ترجيح ما دلَّ عليه الدليل .

فهو على هذا بحث فقهي حديثي ، جمع بين فني الرواية والدراية.

أسأل الله عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه والناظر فيه ، وأن يجعله مُتَقَبَّلاً عنده .

كتبه
أبو عبد الرحمن عبد الله بن يوسف
عفا الله عنه وعن والديه وإخوانه

(☆)النفاس في اللغة : ولادة المرأة ، مأخوذ من النَّفس بمعنى الدم ، فاذا وضعت فهي نُفَساء ، ونَفساء. وفي اصطلاح الشرع : هو اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة .

الفصل الأول
ذكر الأخبار الواردة في بيان أكثر مدة النفـــاس

١ ـ حديث أم سلمة :

قال الترمذي رحمه الله رقم (١٣٩) : حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مُسَّةَ الأزدية عن أم سلمة قالت :

« كانت النُّفَساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، فكنا نطلي وجوهنا بالوَرْسِ من الكَلَف ».

ورواه أبو داود رقم (٣١١) ـ ومن طريقه أبو محمد البغوي في « شرح السنة » رقم (٣٢٢) ـ وابن ماجه رقم (٦٤٨) والدارمي رقم (٩٦٠) وابن أبي شيبة ٣٦٨/٤ وابن حبان في « المجروحين » ٢٢٤/٢ ـ ٢٢٥ والحاكم ١٧٥/١ والدارقطني ٢٢٢/١ والبيهقي ٣٤١/١ وأحمد ٣٠٠/٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ـ ٣١٠ كلهم من طريق علي بن عبد الأعلى به .

قال الترمذي : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّةَ الأزدية عن أم سلمة ».

وقال الخطّابي في « معالم السنن » ١٩٦/١ : « حديث مُسَّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - ».

وقال النووي في «المجموع» ٥٢٨/٢ : « حديث حسن » ونقل عن أكثر الشافعية تضعيفه ، ثم قال : «وهذا مردود ، بل الحديث جيد ».

وضعفه ابن حزم في «المحلى» ٢٠٤/٢ وأعّله بجهالة مُسَّة.

وقال ابن كثير في «أحاديث التنبيه للشيرازي» ق (١٨/أ) : « قلت : رجاله كلهم ثقات ، إلاّ أن مُسَّة الأزدية عجوز لا تعرف إلا بهذا الحديث عن أم سلمة ، ولم يروعنها سوى أبي سهل كثير بن زياد الأزدي العتكي ، وقد وثقه الأئمة ».

قلت : علي بن عبد الأعلى مختلف فيه ، وهو حسن الحديث على أقل الأحوال ، قال الذهبي في « الميزان » ١٤٣/٣ : « صويلح الحديث » وقال الحافظ في « التقريب » ٤٠/٢ : « صدوق ، ربما وهم » .

ولم يتفرد بالرواية عن أبي سهل ، بل تابعه يونس بن نافع عند أبي داود رقم (٣١٢) والحاكم ١٧٥/١ ومن طريقه البيهقي ٣٤١/١ من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن كثير ابن زياد قال : حدثتني الأزدية - يعني مُسَّة - قالت : حججتُ فدخلتُ على أم سلمة فقلت : يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : « لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس ».

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي ، وأقره الحافظ في « بلوغ المرام » رقم (١٣٧).

وابو سهل اسمه كثير بن زياد ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : «كان ممن يخطيء» قال الحافظ : «ثم غفل فذكره في الضعفاء، فقال : يروي عن الحسن ، وأهل العراق مقلوبات » انتهى ملخصا من « التهذيب » ٤١٣/٨.

قلت:هو ثقة كما قال الأئمة الكبار ، لا كما قال ابن حبان وأما مُسَّةَ ، فقد قال الحافظ في « التقريب » : «مقبولة» يعني إن توبعت ، وإلا فليّنة الحديث ، كما بينه الحافظ نفسه في مقدمة « التقريب».

ولم يورد في ترجمتها في « التهذيب » شيئاً.

وقال في «التلخيص» ١٧١/١ : « مجهولة الحال ، قال الدارقطني لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لا يعرف حالها ».

قلت : وكلام ابن القطان كما في « نصب الراية » ٢٠٥/١ : « لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث».

قال في «عون المعبود » ١٢٣/١ : « وأجاب عنه في البدر المنير فقال : ولا نسلم جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة ، فإنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد ، والحكم بن عتيبة ، وزيد بن علي ابن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن عن مُسَّة أيضاً ، فهؤلاء رووا عنها ، وقد اثنى على

حديثها البخاري ، وصحح الحاكم اسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسناً ».

قلت : وفي هذا الكلام أمور :

الأول : رواية الحكم بن عتيبة أخرجها الدارقطني ٢٢٣/١ قال : حدثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا يحي بن إسماعيل الجريري حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مُسَّة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنها سألته : كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال : « تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » .

قلت : وهذا إسناد واه جدا ، العرزمي والد عبد الرحمن ، واسمه محمد بن عبيد الله متروك ، كما في «التقريب» ١٨٧/١ فلا يفرح بروايته .

الثاني : رواية الحسن عن مُسَّة هي من رواية العرزمي عنه وقد علمت ما فيه .

قال البيهقي في «السنن» ٣٤٣/١ : « ورواه العرزمي محمد ابن عبيد الله بأسانيد له عن مُسَّة عن أم سلمة» ثم ضعف العرزمي .

فروايتا الحكم والحسن ساقطتان لا يعتد بهما ، ولم تبق إلا رواية زيد بن علي ، فإن صح السند إليه فهي مجهولة الحال ، كما في «التلخيص» وإلاّ - وهو الأقرب عندي - فهي مجهولة العين ، إذ لم يرو عنها غير أبي سهل كثير بن زياد ، وعليه تدل عبارات غير واحد من الأئمة ، منها قول الترمذي عقب الحديث : «ولم يعرف محمد - يعني البخاري - هذا الحديث إلا

من حديث أبي سهل» وكذلك قوله ـ أعني الترمذي ـ : « لا نعرفه الاّ من حديث أبي سهل » وكذلك قول الحافظ ابن كثير الذي مر ذكره : «لم يرو عنها سوى أبي سهل ... »

الثالث : قوله : «أثنى على حديثها البخاري» لا يدل على توثيقها ، ولو كان كذلك لصرحوا به ، ولكنه ربما أراد أنه أصح شيء في الباب ، والله اعلم .

الرابع : قوله : « وصحح الحاكم اسناده» ليس بشيء لما علم من تساهله الشديد ، ولا ينكر ذلك من علم طريقته وأنصف .

والحديث أعله ابن حبان بـ «كثير بن زياد» قال الحافظ في «التلخيص» : «فلم يصب» قلت : وقد سبق بيان توثيقه .

فخلاصة هذا التحقيق أن هذا الاسناد معلول بجهالة مُسِّة ولولاها لكان صحيحا .

قال الحافظ ابن كثير في «احاديث التنبيه» ق (١٨/أ) : «وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن أم سلمة ، ولا يصح» .

☆ ☆ ☆

٢ ـ حديث أنس بن مالك مرفوعا وموقوفا :

قال ابن ماجه رحمه الله رقم (٦٤٩) : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا المحاربي عن سلاّم بن سليم ـ أوسلم ، شك أبو الحسن[1]، وأظنه هو أبو الاحوص ـ عن حميد عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ وقّت للنّفساء اربعين يوما ، إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك » .

ورواه الدارقطني ١/٢٢٠ من طريق أبي سعيد الأشج ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن سلاّم بن سلم عن حميد عن انس قال : قال ﷺ : « وقت النفاس أربعون يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ».

قال الدارقطني : « لم يروه عن حميد غير سلاّم هذا ، وهو سلام الطويل ، وهو ضعيف الحديث ».

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجَوزي في « العلل المتناهية » ١/٦/٣٨ـ٣٨٧ .

ورواه ابن حزم في « المحلى » ٢/٢٠٦ من طريق الساجي ثنا أبو سعيد الأشج ، فذكره ، ولفظه : « أكثر النفاس أربعون يوماً ».

---

(١) الظاهر أنه الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني راوي «السنن» عن ابن ماجه رحمه الله .

قال الحافظ في «الدراية» ٩٠/١ : « وفي إسناده ضعف ».

قلت : سنده ضعيف جدا ، علته سلاّم هذا ، وهو ابن سَلم وقيل : ابن سليم : وقيل : ابن سليمان ، وصوَّب الحافظ الأول، أبو سليمان المدائني، قال الحافظ في « التقريب » ٣٤٢/١: «متروك» . وقال الحافظ ابن كثير في «احاديث التنبيه» ق (١٨/أ) « متروك بمرة وكذبه بعض الأئمة ».

قلت : وليس هو سلام بن سليم أبا الأحوص الحافظ الثقة، يبين ذلك أنه وقع عند الداقطني : « سلام بن سلم» ثم قول الدارقطني عقبه : « سلام الطويل ، وهو ضعيف الحديث » وكذلك هو في « العلل المتناهية » وفي « سنن البيهقي » ٣٤٣/١ و « المحلى » وقد وهم من صححه ظانا أنه أبو الأحوص.

قال الشيخ الفاضل والعالم الجليل محمد ناصر الدين الالباني نفع الله به في كتابه «إرواء الغليل » ٢٢٣/١ : « قال البوصيري في « الزوائد » (١/٤٤) : « هذا اسناد صحيح ، رجاله ثقات » وهذا من أوهامه ، فإنه ظن أن سلاّماً هذا هو أبو الاحوص ، وانما هو الطويل ، كما في البيهقي » انتهى كلامه .

طريق أخرى

قال البيهقي رحمه الله ٣٤٣/١ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

ثنا أبو بكر بن اسحق الفقيه ثنا محمد بن أيوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد العمّي عن أبي إياس عن انس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « وقّت للنُّفَساء اربعون ليلة إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك ».

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل العَمّي ، وهو زيد بن الحواري ، قال الحافظ في « التقريب » ٢٧٤/١ : «ضعيف» .

قلت : هو ممن يستشهد بحديثه ، فإنه وان ضعَّفه جمع من الأئمة ، إلاّ أنهم لم يتّهموه ، والذي يظهر من اقوالهم أنه ضعيف لسوء حفظه ، فمثله يعتبر بحديثه ، قال أحمد والدارقطني والبزار : « صالح » ووثقه الحسن بن سفيان ، انظر : «التهذيب» ٤٠٧/٣ ـ ٤٠٨.

طريق أخرى موقوفة

قال عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٩٨) : أخبرنا معمر عن جابر عن خيثمة عن انس بن مالك قال :

« تنتظر البكر إذا ولدت ، وتطاول بها الدم اربعين ليلة، ثم تغتسل » .

قلت : وهذا سند ضعيف جدا ، علته جابر هذا ، وهو ابن يزيد الجعفي كذبه ابن معين وغيره ، انظر : « التهذيب» ٤٧/٢ .

وخيثمة هو ابن ابي خيثمة ابو نصر البصري ؛ قال ابن

معين: « ليس بشيء» رواه عنه عباس الدوري (تاريخه ١٣٦/٤).

والحديث رواه موقوفا أيضاً الدارقطني ٢٢١/١ من طريق جابر عن سليمان البصري عن انس بن مالك ، بلفظ :

« تجلس النفساء أربعين يوماً ».

وسنده ضعيف جدا ايضا ، جابر هو هو ، وقد علمت ما فيه .

تنبيه : قال الحافظ في « التلخيص » ١٧١/١ : « ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن انس مرفوعاً ».

قلت : ولم أره في «المصنف» فلعله في غيره .

وجملة القول في حديث أنس أنَّ طرقه المذكورة كلها واهية لا يصلح شيء منها في الشواهد غير الطريق الثانية ، وهي طريق زيد العَمّي .

☆ ☆ ☆

٣ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه موقوفا:

قال الطبراني رحمه الله في « المعجم الأوسط »[1] حدثنا احمد بن خليد ثنا عبيد بن جناد ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال :

« وقت للنُّفَساء اربعين يوماً » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أشعث بن سوار ضعيف كما في « التقريب » ٧٩/١ وهو على ضعفه يعتبر به ، كما قال الدارقطني ، وقال البزار : « لا نعلم أحدا ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة » وقال الحافظ :«أخرج له مسلم في المتابعات» انتهى من « التهذيب » .

وفي السند علة أخرى ، وهي عنعنة أبي الزبير ، وكان مدلسا .

---

(١) نصب الراية ٢٠٦/١ .

٤ ـ حديث عثمان بن أبي العاص مرفوعا وموقوفا :

قال الدارقطني ٢٢٠/١ : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة ثنا أبو بلال ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال :

« وقَّت رسول الله ﷺ للنُّفَساء في نفاسهن أربعين يوما».

رواه من طريقه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٣٨٧/١ وهو عند الحاكم في «المستدرك» ١٨٦/١ من طريق أخرى عن أبي بلال الاشعري بنحوه .

قال الحاكم : « سنة عزيزة ، فإن سلم هذا الاسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح ، فإن الحسن لم يسمع من عثمان ابن أبي العاص ».

وقال الذهبي في «التلخيص» : « تفرد به أبو بلال الاشعري عن أبي شهاب ، فإن سلم منه فإنه مرسل صحيح ، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص » .

قلت أبو بلال ، كوفي ، مشهور بكنيته ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وسمّاه مرداساً ، وضعّفه الدارقطني ، انظر «سنن الدارقطني» ٢٢٠/١ و « الميزان» ٥٠٧/٤ و «اللسان» ١٤/٦ و٢٢/٧ .

فالاسناد معلول بعلتين : ضعف ابي بلال ، والانقطاع بين الحسن وعثمان .

وله طريق أخرى مرفوعة :

قال الدارقطني ٢٢٠/١ : حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عمر بن هارون البلخي عن أبي بكر الهذلي عن الحسن عن امرأة عثمان بن ابي العاص أنها لما تعلّت من نفاسها تزينت ، فقال عثمان بن ابي العاص : ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النُّفَساء أربعين ليلة ؟

قلت : وهذا سند ضعيف جدا ، عمر بن هارون وأبو بكر الهذلي متروكان كما في «التقريب» ثم إن وكيعا خالف عمر بن هارون ، فرواه عن أبي بكر الهذلي موقوفا .

رواه الدارقطني ٢٢٠/١ وهو معلول بالهذلي والانقطاع أيضا بين الحسن وعثمان .

ورُوي موقوفاً أيضا من طريق سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص أنه كان لا يقرب النفساءأربعين يوماً .

رواه الدارمي رقم (٩٥٥) وعبد الرزاق رقم (١٢٠١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١١٨) من طريق سفيان به .

قلت وهذا سند صحيح الى الحسن ، لكنه منقطع بينه وبين عثمان ، وهذا أصحّ طريق عن الحسن ، وللخبر طرق أخرى عن الحسن كلها معلولة :

أ ـ إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص

قال : « وقّت للنفساء أربعين يوماً ، فإن طهرت ، وإلا فلا تجاوزه حتى تصلّي ».

رواه الدارمي رقم (٩٥٦) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٨٣٨٣) وسنده ضعيف للانقطاع ولضعف إسماعيل بن مسلم ، وهو المكي ، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨١/١ : « وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ».

ب ـ أشعث عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص أنه قال لنسائه : « لا تشرفن لي دون أربعين ليلة في النفاس» .

رواه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٤ والدار قطني ٢٢٠/١ والطبراني في «الكبير» رقم (٨٣٨٤) ولفظه : « وقّت للنفساء أربعين يوماً».

قلت : وهذا معلول بأشعث وهو ابن سوار ، وهو ضعيف كما سبق ، وبالانقطاع أيضاً .

جـ ـ أبو حرة عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص الثقفي قال : « تنتظر النفساء أربعين يوماً ، ثم تغتسل » .

رواه البيهقي ٣٤١/١ وأبو حرة لم يسمع من الحسن ، قال عبد الله بن أحمد في « العلل » : حدثني يحيي بن معين حدثني غندر قال : وقف أبو حرة على حديث الحسن فقال : لم أسمعه من الحسن ، قال غندر : فلم يقل في شيء منه أنه سمعه إلاّ حديثا واحداً ، وقال الساجي : « قال أحمد بن حنبل : قال لي أبو عبيدة الحداد : لم يقف أبو حرة على شيء مما سمع من الحسن إلا على ثلاثة أحاديث » انتهى من «التهذيب» ١٠٥/١١.

قلت وهذا معلول أيضاً بالانقطاع بين الحسن وعثمان .

وخلاصة القول في الموقوف أن علته محصورة في الانقطـاع بين الحسن وعثمان ، وأما العلل الاخرى فانها زائلة بالمتابعة .

وأمـا المرفوع فـإنـه لا يصح حتى الى الحسن ، إضـافـة الى الانقطـاع بين الحسن وعثمان ، بـل الـذي يظهر أن رفـع هـذا الخبر من هذا الوجه منكر ، والله اعلم .

☆ ☆ ☆

٥ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا:

قال الحاكم رحمه الله ١٧٦/١ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجنيد ثنا موسى بن زكريا التستري ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« تنتظر النُّفَساء أربعين ليلة ، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل وتصلي ، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة» .

ورواه الدارقطني ٢٢١/١ من طريق موسى بن زكريا به .

قال الحافظ في « الدراية » ٩٠/١ : « واسناده واه » .

قلت : هو كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وآفته عمرو بن الحصين هذا ، قال أبو حاتم : « ذاهب الحديث » وقال أبو زرعة : «واه» وقال الدارقطني «متروك» وقال ابن عدي : «حدّث عن الثقات بغير حديث منكر» انتهى من «الميزان» ٢٥٣/٣ .

٦ ـ حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا :

قال الدارقطني رحمه الله ٢٢٠/١ : حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أبو شيبة ثنا أبو بلال ثنا حبان عن عطاء عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وَقَّت للنفساء في نفاسهن أربعين يوماً .

رواه ابن الجوزي في «العلل» ٣٨٧/١ من طريق الدارقطني به .

ورواه الدارقطني ٢٢٢/١ ـ ٢٢٣ من طريق سعد بن الصلت ثنا عطاء بن عجلان عن عبد الله بن أبي مليكة المكي قال : سئلت عائشة عن النفساء فقالت : سئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تمسك أربعين ليلة ، ثم تغتسل ، ثم تتطهر فتصلي .

قلت : هذا سند واه جدا ، عطاء بن عجلان ، قال ابن معين : « ليس بشيء ، كذاب » وقال البخاري : « منكر الحديث » وقال أبو حاتم والنسائي : « متروك » وقال الدارقطني : « ضعيف لا يعتبر به » وقال مرة : «متروك»ا هـ من «الميزان» ٧٥/٣.

وقال الطبراني في « جزء حديثي جمع فيه أحاديث من

اسمه عطاء»[1]: « لا يعلم هذا الحديث يروى بهذا الاسناد إلا من جهة عطاء بن عجلان ، وهو كوفي ضعيف ، تفرد في روايته بأشياء ، منها هذا الحديث ، ولم يروه عن ابن ابي مليكة أحد غيره ».

وقد أعلَّ الدارقطني الخبر به ، فقال عقب إخراجه : «عطاء متروك الحديث» وأعلَّ الطريق الأولى أيضا بأبي بلال الأشعري فقال : « أبو بلال الاشعري هذا ضعيف » .

طريق أخرى

حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « وقَّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي ، ولا يقربها زوجها في الاربعين » .

رواه ابن حبان في « المجروحين » ٢٤٥/١ في ترجمة:«حسين ابن علوان» وحكم عليه بالوضع ، وقال في «حسين»: « كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعاً ، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب ، كذبه أحمد بن حنبل رحمه الله ».

وفي «الميزان» ٥٤٢/١ : قال يحي : « كذاب » وقال علي : « ضعيف جداً » وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني:«متروك

---

(١) نصب الراية ٢٠٦/١

الحديث » .

قال ابن الجوزي في « العلل » ٣٨٦/١ : « هـذا حـديث لا يصح » .

٧ ـ حديث أبي الدرداء وأبي هريرة مرفوعاً :

ابن عدي في « الكامل »[1] من طريق العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ :

« تنتظر النفساء أربعين يوماً ، إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل ، وهي بمنزلة المستحاضة » .

قلت : سنده ضعيف جداً ، العلاء بن كثير ، قال ابن المديني : «ضعيف» وقال البخاري : « منكر الحديث » وقال أحمد وغيره : « ليس بشيء» وقال ابن عدي : « له عن مكحول نسخ عن الصحابة ، كلها غير محفوظة » انتهى من «الميزان» ١٠٤/٣.

وقال الحافظ في « التقريب » ٩٣/٢ : « متروك ، رماه ابن حبان بالوضع » .

قلت : وفيه علة اخرى وهي عدم سماع مكحول من أبي الدرداء وأبي هريرة ، قال الحافظ في «الدراية» ٩٠/١ : « لم يسمع منهما » وانظر : « جامع التحصيل » للحافظ العلائي ص ٣٥٢ .

---

(١) نصب الراية ٢٠٦/١

٨ ـ حديث عمر رضي الله عنه موقوفا :

قال الدارقطني رحمه الله ٢٢١/١ : حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل ثنا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن عبد الله ابن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر قال :

« تجلس النفساء أربعين يوماً » .

ورواه عبد الرزاق ٣١٢/١ قال : أخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : « تنتظر البكر إذا ولدت ، وتطاول بها ، أربعين ليلة ، ثم تغتسل ».

قلت : سنده ضعيف جدا ، جابر هو ابن يزيد الجعفي ، متهم بالكذب .

☆ ☆ ☆

٩ ـ حديث علي رضي الله عنه موقوفاً :

قال الدارقطني ٢٢٣/١ : حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفجة السلمي عن علي رضي الله عنه قال :

« لا يحلّ للنفساء إذا رأت الطهر إلاّ أن تصلي » .

ورواه البيهقي ٣٤٢/١ من طريق الدارقطني .

قلت : وهذا سند ضعيف جدا ، عمر بن يعلى الثقفي ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي : « منكر الحديث » وقال أبو حاتم أيضا : « متروك الحديث » وقال ابن معين أيضاً « ليس بشيء » وقال أبو زرعة : « ليس بقوي » قيل له: فما حاله ؟ قال : « أسأل الله السلامة » وقال البخاري: «يتكلمون فيه» ا هـ من « التهذيب » ٤٧٠/٧ ـ ٤٧١ .

وعرفجة هو ابن عبد الله الثقفي ، قال الحافظ في «التقريب» ١٨/٢ : « مقبول » يعني عند المتابعة ، وإلاّ فلين الحديث .

☆ ☆ ☆

١٠ ـ حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه موقوفاً :

قال الدارمي رحمه الله رقم (٩٦١) : أخبرنا سعيد بن عامر عن هشام عن خالد[١] عن معاوية بن قرة ان امرأة لعائذ بن عمرو نفست ، فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة ، فدخلت في لحافه ، فقال : من هذه ؟ قالت : أنا فلانة ، إني قد طهرت ، فركضها[٢] برجله، فقال لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة .

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٤ والدارقطني ٢٢١/١ من طريق الجَلْد بن أيوب عن أبي إياس معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو بنحوه .

قال الدارقطني : « لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجَلْد ابن أيوب وهو ضعيف » .

قلت : سنده ضعيف جدا ، لشدة ضعف الجلد بن أيوب قال الذهبي في «الميزان» ٤٢٠/١ ـ ٤٢١ : قال ابن المبارك : «أهل البصرة يضعفونه » وكان ابن عيينة يقول : « جَلْد ،

---

(١) هكذا وقع في مطبوعة اليماني ، ودار احياء السنة ٢٢٠/١ والذي ارجحه انه «الجلد» لا «خالد» كما اخرجه الدارقطني من طريقه ، و « خالد » تحريف ، ويؤكده قول الدارقطني عقب الحديث :« لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب ».

(٢) رَكَضها : ضربها ، ومنه قوله تعالى : (اركُض بِرجِلِك) أي : اضرب برجلك الارض .

ومن جَلْد ، ومن كان جَلْد » وضعفه ابن راهويه ، وقال الدارقطني : «متروك» وقال أحمد ابن حنبل : « ليس يساوي حديثه شيئاً » وانظر « لسان الميزان » ١٣٣/٢ .

والحديث رواه الطبراني في « الكبير » كما في «المجمع» ٢٨١/١ قال الهيثمي : « وفيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف، ولم يوثقه أحد إلا ما رواه عباس عن يحيى بن معين أنه : لا بأس به ، وروى غيره عن ابن معين وغيره أنه : ضعيف متروك ».

☆ ☆ ☆

١١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً :

قال الدارمي رقم (٩٦٢) : أخبرنا أبو نعيم ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال : « النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً ».

ورواه أيضا رقم (٩٥٩ ، ٩٦٣) وابن أبي شيبة ٣٦٨/٤ وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١١٩) والبيهقي ٣٤١/١ من طريق أبي بشر به .

ولفظ ابن الجارود : « تمسك النفساء عن الصلاة أربعين يوما » .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس .

طريق أخرى

أخرجها البيهقي ٣٤١/١ من طريق ابن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس : «تنتظر ـ يعني النفساء ـ سبعاً ، فإن طهرت وإلاّ فأربعة عشر ، فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين ، فإن طهرت وإلا فأربعين ،

ثم تصلي » .

قلت : وسنده منقطع ، ابن جريج لم يلقَ عكرمة ، كما في «علل الحديث» لابن المديني ص ٤٩ .

☆ ☆ ☆

ـ خلاصة الكلام على أحاديث الباب ـ

يتبين من التحقيق السابق ضعف جميع الأحاديث الواردة في تحديد مدة النفاس ، مرفوعها وموقوفها ، غير حديث ابن عباس من الوجه الأول ، وفي طرق الأحاديث ما هو ضعيف شديد الضعف ، لا يصلح شاهداً ولا متابعاً، وفيها ما هو ضعيف يسير الضعف ، يصلح لأن يقّوي بعضه بعضاً ، فحديث مُسَّة عندي حديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وهذا أصح شيء ورد في الباب، وليس هناك شيء يناهضه ، أو يقاربه .

☆ ☆ ☆

فرع :

ـ ذكر خبر ضعيف الاسناد متعلق بأحكام النفساء إذا طهرت في سبع ـ

قال الدارقطني ٢٢١/١ : حدثنا أبوسهل بن زياد ثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ـ ولقبه : سليم ـ ثنا بقية بن الوليد أنا علي بن (علي عن)[1] الأسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « إذا مضى للنفساء سبع ، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل » .

قال سليم : فلقيت علي بن علي فحدثني عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ مثله .

رواه الحاكم ١٧٦/١ ومن طريقه البيهقي ٣٤٢/١ ، ولم يذكر : « علي بن علي » ووقع عند الحاكم : « عبد الرحمن بن عثمان » بدل : « ابن غنم » وهو على الصواب عند البيهقي ، والذي في « المستدرك» تصحيف .

وبعدما أخرج البيهقي الحديث من طريق الحاكم بإسقاط: « علي بن علي » أخرجه من طريق الدارقطني المذكور ، ثم قال : « هذا أصح » .

قال الحاكم عقبه : « أما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي

---

(١) في الاصل : « علي بن الاسود » والتصحيح من سنن البيهقي وغيره .

معروف ، والحديث غريب في الباب» وأقره الذهبي ، وقال البيهقي : « إسناده ليس بالقوي » وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣٤٣/١ فقال : « قلت إن كان ذلك لأجل بقية ، فهو مدلس وقد صرح بالتحديث ، والمدلس إذا صرح بذلك فهو مقبول » .

قلت : الاسناد كما قال البيهقي رحمه الله ، وليس ذلك من أجل بقية كما ظن ابن التركماني ، وإنما لجهالة الأسود بن ثعلبة ، قال الذهبي في «الميزان» ٢٥٦/١ : «لا يعرف» قاله ابن المديني ، وقال الخزرجي في «الخلاصة» والحافظ في «التقريب» ٧٦/١ : «مجهول» .

☆ ☆ ☆

الفصل الثاني
ذكر مذاهب العلماء في المسألة

لم يؤثر عن أصحاب النبي ﷺ خلاف في أن أكثر ما تمكث النفساء أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

وقد اختلف الناس من بعدهم ، والأكثر على القول بالأربعين قال الخطابي في « معالم السنن » ١٩٥/١ : « النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوما » وقال : « وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس » .

وقال الترمذي : « وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي ، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق».

قلت : المعروف في مذهب الشافعي ، والذي ينقله أصحابه أنه ستون يوماً ، قال المزني في «المختصر» ص ١١ :

«قال الشافعي : وأكثر النفاس ستون يوماً» وقال النووي في «المجموع» ٥٣٩/٢ بعد نقل كلام الترمذي : « وهذا عجيب ، والمعروف في المذهب ما سبق - يعني : ستين يوماً -» .

وذهب مالك أول الأمر إلى أن أكثره ستون يوماً : قال ابن المنذر : « وزعم ابن القاسم أن مالكاً رجع عن التحديد بستين يوماً ، وقال : يُسأل النساء عن ذلك » (المجموع ٥٤١/٢) .

والقول بالستين هو قول عطاء بن أبي رباح والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري ، والحجاج بن أرطاة ، وأبي ثور ، وداود ، نقله النووي في «المجموع» .

قلت : روى ابن ابي شيبة ٣٦٨/٤ عن عطاء قال : «تجلس - يعني النفساء - عادتها التي اعتادت ، ولا تجلس أكثر من أربعين ليلة » .

وروى عبد الرزاق رقم (١٢٠٠) عنه وعن قتادة قالا :

« تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها» وسنده صحيح ، وهذا معناه : أنهما يذهبان إلى القول بما اطردت به العادة ، ويؤكده ما رواه الدارمي رقم (٩٥٧) عن عطاء قال : «إن كان للنفساء عادة ، وإلا جلست أربعين ليلة » وفي سنده ضعف .

وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها تقعد خمسين يوماً ، فإن زاد فهو استحاضة ، روى ذلك عنه عبد الرزاق (١٢٠١)

والدارمي رقم (٩٥٤) بإسناد صحيح .

وروى عنه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٤ ـ ٣٦٨ والدارمي رقم (٩٦٤) بإسناد جيد أنه قال في النفساء التي ترى الدم : «تربص أربعين ليلة ، ثم تصلي » .

وروى الدارمي رقم (٩٦٥) بسند جيد عن مكحول قال : « المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً ، ومن الجارية أربعين ، يعني النفساء » قال مروان بن محمد شيخ الدارمي : هو قول سعيد بن عبد العزيز ، وقال الأوزاعي : هما سواء .

وروى عبد الرزاق رقم (١١٩٩) عن الضحاك بن مزاحم قال :

« تنتظر سبع ليال أو أربع عشرة ، ثم تغتسل وتصلي » قلت : وهذا لا يثبت عنه ، في سنده جابر الجعفي وهو متهم بالكذب .

وقال الطحاوي : قال الليث : قال بعض الناس : « إنه سبعون يوماً » نقله النووي في «المجموع».

وذهب ابن حزم إلى أنه سبع كالحيض ، (المحلى ٢٠٣/٢) .

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية إلى أنه لاحدّ لأكثره ، (مجموع الفتاوي ٢٣٩/١٩ ـ ٢٤٠) .

قلت : فأقوالهم إذن ثمانية .

الأول : أربعون ، الثاني ، ستون ، الثالث : خمسون ، الرابع : من الغلام ثلاثون ، ومن الجارية أربعون ، الخامس : سبعون ، السادس : أربع عشرة ، السابع : سبع كالحيض ،

الثامن : لا حَدَّ لأكثره .

فأمَّا أصحاب القول الأول فحجتهم الأحاديث والآثار التي مرت في الفصل الأول ، وقد فصّلت القول فيها .

وباقي الأقوال لا دليل على شيء منها في الكتاب والسنة ، وإنما مبناها ـ كما قالوا ـ عدا القول السابع ـ على ما جرت به عادة النساء ، والذي يظهر أن اضطراب أقوالهم دليل على بطلان قولهم ، لأن العادة لو كانت مطردة لما وقع هذا الاضطراب ، وقد علمت مما سبق أن الحسن وحده له قولان ، وعطاء له قولان ، وهذا بَيِّن في بطلان الاطّراد ، والله أعلم .

وأما القول السابع ـ وهو قول ابن حزم ـ فإنه ـ أعني ابن حزم ـ ذهب أولا إلى توهين جميع الأخبار الواردة في التحديد بالأربعين ، ثم لم تبق عنده حجة يصير إليها ، فوقع فيما يفر منه وينفّر منه غيره وهو القياس ، فقاس دم النفاس على دم الحيض ، وجعل حكمه حكمه ، وهو وإن لم يصرح بذلك ، فإنه كذلك ، ومعلوم لدى الكافة أن هناك فرقاً بين الدمين من بعض الوجوه وإن كان يأخذ غالب أحكام الحيض كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله .

والراجح من تلك الأقوال القول الأول لقوة دليله كما اسلفنا .

☆ ☆ ☆

خاتمــة
فيها فروع نافعة مهمة

١ ـ ذهب جماعة من العلماء إلى تحديد أقلّ النفاس ، والصحيح أنه لا حَدَّ له ، وإنما تغتسل وتصليّ متى رأت الطهر، لان الحكم معلق بالعارض وهو نزول الدم ، فإذا زال زال ، ومن ذهب إلى التحديد لا بينة عنده على ما ذهب إليه إلاّ الظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً .

٢ ـ إذا جاوزت النفساء الأربعين ، فليس الخارج بدم نفاس ، وإنما هو دم لا حكم له ، للأدلة السابقة ، فلا يمنع ما خرج بعد الأربعين من الصلاة والصيام والوطء وغير ذلك ، مما تمنع منه الحائض والنفساء ، إلاّ إن اتفقت أيام حيضتها المعتادة بعد الأربعين .

قال الامام أحمد ـ كما في مسائل ابن هانيء ٣٥/١ ـ : «وأمّاما كان بعد الأربعين ، فإن كان في أيام قد كانت تعرفه من أيام حيضها فهو حيض ، وإن لم تكن تعرفه في أيام من أيامها التي كانت تحيضها ، فهي استحاضة ، فهذه تصلي وتصوم فيه ، ولا تعيد الصوم ».

٣ ـ التحقيق أنّ دم النفاس هو دم حيض مجتمع احتبس

لأجل الحمل ، ولذا يأخذ أحكامه ، من ترك الصلاة والصيام ، والوطء وغير ذلك مما يتعلق بالحائض ، روى الدارمي رقم (٩٥٨) عن عطاء بن أبي رباح قال : « النفاس حيض » وسنده صحيح .

قال الامام أبو محمد المقدسي رحمه الله في « المغني » ٣٥٠/١ ـ ٣٥١ : « وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ، ويسقط عنها ، لا نعلم في هذا خلافا ، وكذلك تحريم وطئها ، وحلّ مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها ، والخلاف في الكفارة بوطئها ، وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض ، إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل ، فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج ، فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض».

٤ ـ ويفارق النفاس الحيض من وجوه ثلاثة :

الأول : طول مدته ، وقد سبق تحقيق ذلك .

الثاني : لا يدل على البلوغ ، لأن الحمل حصل قبله .

الثالث : عدم حصول العدة به ، لأن عدة الحامل وضع الحمل ، لا انقطاع الدم ، قال تعالى : (وَأُوْلاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

٥ ـ إذا تيقنت الطهر قبل تمام الأربعين ، واغتسلت جاز وطؤها ، قال النووي رحمه الله : « إذا انقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها ، كما تجوز الصلاة وغيرها ، ولا كراهة في وطئها ، هذا مذهبنا ، وبه قال الجمهور » (المجموع ٥٥٠/٢) .

قلت : ذهب الامام أحمد إلى كراهة ذلك قال : ما يعجبني أن يأتيها زوجها ، على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين ، فقال « لا تقربيني » (المغني ٣٤٨/١) .

قلت : حديث عثمان هذا ضعيف ، راجع تحقيقه برقم (٤) وعلى هذا فإنَّ هذا المذهب الذي ذهب إليه أحمد مذهب ضعيف ، والحق ماذهب إليه الجمهور .

٦ ـ إن طهرت ثم عاد دمها دون الأربعين ، ففيه نزاع ، والصحيح أنه دم نفاس ما دام في الأربعين ، وإن صامت في طهرها هذا فصومها صحيح ، لأنَّ عارض المنع وهو النفاس كان زائلا ، وانظر «المغني» ٣٤٨/١ ـ ٣٤٩ .

هذا ما تيسر جمعه وبيانه ، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان غير ذلك فمن نفسي ، وأستغفر الله من الزلل .

☆ ☆ ☆

الفهـــرس

مكتبة الصحابة الاسلامية
السالمية - الكويت
ت : ٦٣٨٣٥٥ - ٦٢٩٦٩٩ - ٦٢٩٧٩٩
ص.ب : ٢٤٩٧٤ الصفاة - الكويت

مطبعة الصحابة الإسلامية
السالمية - الكويت